

حكم إرغام المرأة على الزواج ممن لا ترضاه 0 - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

آآ اذا كان لي بنت عم خطبتها فابت ان تتزوجني. مع العلم ان هناك من يريد لها رجلا غير صالحين. فهل لي ان امنعه من الزواج منها. مع العلم انه ليس بقريب منها. وكذلك لها عيال عم صالحين يخطبونها وتأبى عنهم - [00:00:00](#)

لاحد من الاقارب ان يمنع المرأة من الزواج ويحضر عليها الجاهلية هذا منوط هذا لا يجوز ليس يحدث على المرأة ان تتزوج الا من شخص معين لا ابوها ولا غيره حتى ابوها. ليس له يحضرها الا من شخص معين كابن اخيه - [00:00:20](#)

او يخطئ او ما اشبه ذلك. هذا ظلم ولا يجوز ابدًا. بل اذا خطب اليه من يرزى دينه وخلقه وامانته اين يزوج اما ان يحبسها لابن اخيه او ابن عمه او لاحد قبيلته فقط ثم قبائل الاخرى فلا هذا منكر الظلم وعمل الجاهلية - [00:00:40](#)

ولكن اذا وجد اذا وجد كفر زوجها مطلقا بني عمها وبني خالها وطالبها وطلبت شخصا اخر فقال لها فلا بأس عليه ان عليه ان يزوجه من كفؤها سواء كان من غير اقاربها هذا هو الواجب عليه. لان الله جل وعلا - [00:01:00](#)

والحديث الا تفعلوه اه عوض العربية من والي ومولاة من عدمه لا بأس. يزودها ولا ان يمنعه الى العذر الشرعي اما لقومه كافر خاطب ولكونه لا يناسب من جهة تشابه الظاهر والمعاصي الظاهرة او من جهة انه - [00:01:20](#)

ينسب تزويج فتنة بينه وبين اهله لانه ليس من قبيلتهم وليس من العرب الذين تزوجوا امثالهم ويحصل بتزويجها فله فتنة بينهم وفساد كبير فان هذا يتقى. اما لاجل الهوى الذي طاع السيد وعمر من اقاربها هذا مفهوم لا يجوز. نسأل الله السلامة - [00:01:50](#)